شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)قوله: ومنها اجتناب النجاسات(33)عبدالرحمن البراك(11-3-3341 هـ

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى ومنها اجتناب النجاسات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. ومنها اي من شروط الصلاة - 00:00:00

اجتناب النجاسات فيجب على المصلي ان يتنزه عن النجاسة في بدنه وفي ثوبي وفي مصلاه يجب ان معنى هذا ان يعني ان الطهارة اتقاء النجاسة شرط الصلاة نستدل بقوله تعالى وثيابك فطهر - 00:00:17

ومن معاني التفسير تطهيرها من النجاسة تطهير الثياب من النجاسة وكيل طهر اعمالك من الشرك والطهارة في السنة وعن طهارة حسية كالطهارة من المعنوية طال من الشرك المعاصي انما المشركون - 00:00:52

سمى الله المشركين نجس لانهم نجاستهم نجاسة حكمية معنوية خبث اعتقادهم انما المشركون نجس محمد ابن عبد الوهاب بمناسبة طهر اعمالك كيفك يا ابو طاهر؟ يعني طهر اعمالك عن الشرك - 00:01:18

في اللغة العربية يعبر بها عن الاخلاق وعن الاعمال لان سمى الله التقوى لباس التقوى ذلك خير واجتناب النجاسة واتقاء كثير منها قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول - 00:01:50

نعمة عذاب القبر منه من ادلة وجوب لقاء النجاسة في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم المرأة دم الحيض تحط ثم تقرص ثم ترضعه بالماء ثم تصلي فيه ترتب الصلاة على - 00:02:18

تطهير الثوب بدم الحيض يصيب الثوب عدتوا ثم تقرصوا ثم تنظعه في الماء ثم تصلي فيه وقال للمستعاضة واذا ادبرت يعني فاغسلي عنك الدم ثم صلي فظيعة جدا نجس بالاجماع - 00:02:48

لذلك ما جاء في الحديث ان انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي باصحابه وخلع نعليه فخلعوا نعالهم فقال ما ما لكم خلعتم؟ قالوا رأينا. قال ان جبريل اتاني اعني ان فيهما قذرا - 00:03:18

خلع عليه الصلاة والسلام وقال اه اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه فليمسحه وليصلي فيهما هناك الاشتراط آآ صار من النجاسة ليس كاشتراط الطهارة من الحدث فان طعام من الحدث - 00:03:38

لا تسقط يعني نجادل ولا نسيان لابد فانه يعفى في كما سيأتي الناسي والجاهل في الجملة في الجملة نعم ومنها. نعم منها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته. هذا - 00:04:13

هذا توضيح لحكم بوجوب اجتناب النجاسات. فمن حمل النجاسة من صلى وهو حامل النجاسة النجاسة بثوبه بان كان على ثوبه نجاسة او حملها على بدنه تنفيذه او بدنه نجاسة يقول لا يعفى عنها - 00:04:45

فلو كان مثلا اثر نجاسة الاستجمار يعني منصوص انه يعفى عن اثر الاستجمار نجاسة المعفون عنها او دم يسير يعفى عن يسيل الدم تقدم في غير المطعوم فاذا صلوا على ثوبه - 00:05:15

او بدنه يسير دام تكون صحيحة لان هذه نجاسة معفون عنه لكن لو كان دما كثيرا او بولا ولو كان يسيرا اذا حملها في بدنه او ثوبه اولى قاها بمعنى انه اتصل بها - 00:05:43

اتصل بها في ببدنه او اتصل بها في ثوبه لم تصح لانه اذا حملنا الامر ظاهر ثوبه متنجس واذا لقاها يكون باشر النجاسة بثوبه او بدنه

كما لو حملها اتصل بالنجاسة بثوبه بنفسه - 00:06:17
البدني نعم اعد العبارة. نعم فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته لذلك حمل ذكروا من صور الحمل ان يحملها ولولا ولو لم تكن متصلة - 00:06:44
حملها كمن حمل نجاسة في قارورة في جيبه افرض انه مثلا القارورة فيها نجاسة للتحليل تحليل بول ولا تحليل بلاز ولا لتحليل الدم بالعبارة تشمل هذا فهو حامل النجاسة نعم يقول لم تصح الصلاة هذا تحقيق - 00:07:08
ان الطهارة من النجاة من النجاسات شرط لم تصح لفوات الشرط واجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة او لقى في ثوبه او بدني لم تصح اصلا وكذلك البقعة يجب ان لا يصلي الا على بقعة طاهرة لا يباشرها - 00:07:42
لكنها داخلة في الجملة القاها اذا صلى على موضع نجس يلاقي النجاسة ببدنه بجبهته بيده بثوبه نعم بعض المرضى اللي يحملون اكياس فيها الغائط يا شيخ البول البول او الغائط حتى - 00:08:09
هذا معفون عنه يا اخي اليس المصاب بالسلس ينزل منه البول ضرورة في نجاسة معفون عنها يعني معفون عنها مع يعني مع عدم العزر من غير عذر الدم اليسير ولو كان يقدر على غسله معفون عنه - 00:08:30
انا مضطر البول ينزل منه. كل كل دقيقة وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا كره وصحت من طين ارضا بلاتي صافي طينا يعني جعل عليها طين مزبلة او شبه او فيها نجاسات فيها عذرة فيها - 00:09:01
لكنه طينها طين نظيف وغطى كل ما فيها من صلى من صلى على هذا الطين يبس يكون قد لاقى النجاسة ها اجازة ولا مس نجاسة اوفرشها طاهرا سجادة على فراش قد اصابه بول من - 00:09:30
الاطفال كوري وصحت الصلاة لانه لم يحمل النجاسة ولم يلاقي النجاسة لكن قالوا انه اعتمد في صلاته على ما لا تصح الصلاة عليه. يعني الطين فوق ما لا تصح الصلاة السجادة هي فوق - 00:10:06
معتمد عليها والصواب انها لا ان هذا لا يكره لانه لا دليل على الكراهة الانسان يجلس على المكان آآ اذا كان دون النجاسة فراش ولا يبالي ولا يتنجس ثوبه ولا يكون قد باشر النجاسة - 00:10:32
نجاسة اصلا الكراهة نعم وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر بمشيه يقول ان كانت النجاسة في طرف مصلى نصلي على بساط والبساط طرفه فيه نجاسة ويصلي على جانب - 00:11:09
ان كانت النجاسة في طلب مصلى لا يلاقيها ولا ولا يحملها هي في طرف المصلى كبير في طرفي نجاسة يصلي على هذا الطلب والنجاسة في طرف يقول صحت ان لم ينجر - 00:11:49
بيمشي يعني هذا ما يتصور انه بساط مفروش وينجر بمشيه لكن مسألة ينجر بمشيه يصورونه صوره الشيخ محمد عندكم صور عديدة. رحمه الله لو ان ربط حبلا في حجر نجس - 00:12:23
ملطح بنجاسة بسبب ما والحبل ربطه بيده ما زالت اه افتراضية او ربطوه في بطنه متحزمة به هذا الحجر ان كان الحجر ثقيل لو مشى ما يتحرك تصح الصلاة لانه لا ينجر بمشيه - 00:12:57
ولو كان الحجر صغير اذا مشى انسحب قالوا معنى كلامهم انه اذا كان ينجر بمجده لا تصح. لانه يقولون لانه حينئذ يكون مستتبعا عن النجاسة مرتبطة مستتبع للنجاسة لو مشمشت معه النجاسة - 00:13:28
وهذي من عجيب التصوير والتصور يعني كأنه الان بمثابة انه حامل للنجاسة معه النجاسة والصحيح اننا ان صلاته صحيحة لان جر او لا ينجر اصوره عندكم صور قال لو كما لو ربط حبلا - 00:13:56
في رقبة حمار واو رقبة كلب او ما اشبه ذلك والصحيح انه لا اثرا لهذا كله ينجر هذا ليس ليس ثوبا لابسه ولا فليس حاملا للنجاسة ولا ملاق للنجاسة اه ما قالوا في اصل المسألة - 00:14:27
اذا صلى على بساط مصلى وفي طرفه نجاسة عجيب يعني تصويرهم للمسائل يعني اذا كان ينجر معناه كانه حامل الاجازة النجاسة في مكانها ان لم ينجرأ وكان شرع الشيخ فيه شيء - 00:14:59

انه كان يقول اذا كان ينجر من الصلاة الصلاة الصحيحة ومقتضى الكلام ان الصلاة اذا كان ينجر هذا الشيء النجس يندرم يمشي المصلي فان صلاته لا تصح لانهم قالوا ان لم قالوا صحت - 00:15:29

ان لم ينجر بمشيئه فلا تصح هذا تقدير تعليق الشيخ على هذه الجملة يطول فيها بالامثلة بس دعنا من الامثلة ذكر يا شيخ في الاخير والصحيح انها لا تبطل الصلاة في كلتا الصورتين - 00:15:52

لان النجاسة هنا لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته. ولا بقعة لا لا قبل اقرا الشرح اول قوله ان لم ينجر بمشيه هذه العبارة فيها ركاكة فهي لا تتفق مع الاولى الا على تقدير لان قوله وان كان بطرف مصلى - 00:16:15

مصلى لا ينجر بالمشي. السجادة هي تنجر بالمشي. تمشي الجنة مكانها. نعم فلو مشيت فانه يبقى في مكانه ولكن يشير المؤلف الى مسألة اخرى وهي اذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلى - 00:16:34

صلي بالمصلي احسن الله اليك. مم. فان كانت تنجر بمشيه لم تصح صلاته وان كانت لا تنجر صحت صلاته. مثال ذلك. ايه. رجل معه وربطه على رقبة حمار وقد امسكه بيده او ربطه على بطنه فهنا صلاته تصح. لان الحمار لو استعصى عليه لم ينجر اذا مات - 00:16:53

وهذا في الغالب الى اخر الامثلة ما زال بحمار وكلب صغير وحجر كبير وحجر صغير وخلاص وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والصحيح انها لا تبطل الصلاة في كلتا الصورتين. نعم. لان النجاسة هنا لم يباشرها ثوبه الذي هو - 00:17:14

سترة صلاته ولا بقعة صلاته ولا بدنه والحاجة تدعو الى ذلك. بعدي. ولا سيما في في الزمن السابق فقد يكون الانسان في البر ومعه كلب يخشى الى ها؟ نعم ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته. وجهل كونها فيها لم يعد - 00:17:35

من رأى على ثوبه نجاسة بعد ما صلى رعت النجاسة مجاهل يعني هو الان يقول انا ما ادري هي النجاسة وقعت علي واصابتني وانا اصلي او قبل الصلاة او بعد الصلاة - 00:18:04

وهنا يعني وجود الصلاة وجود النجاسة على ثوبه في الصلاة مشقوق فيه شكوى العصر طهارة المحتمل فتصح الصلاة لجهله لشكه نشكي اتصال النجاسة بي في الصلاة او وجودها حال الصلاة - 00:18:28

وجودها على بدنه او ثوبه هو الآن لا يدري صلاته صحيحة لان الشك لا يرفع اليقين اليقين ساهر وبدنه طاهر والان هو غاية الامر ورأى النجاسة لكن لا يدري متى اصابته - 00:19:01

الجملة ومن رأى ومن رأى عليه نجاسة. عليه نجاسة. على بدن او ثوب بعد صلاته وجهل كونها فيها لم وجهل كون النجاسة موجودة الصلاة نعم لم يعد لم يعد الصلاة اي ان صلاتهم صحيحة - 00:19:28

قوله لم يعد تساوي صلاتهم صحيحة ومن صلى صلاة صحيحة لا تجب عليه الاعادة نعم بعده. وان علم انها كانت فيها ولكن نسيها او جهلها اعاد يقول الصورة الثانية يعني بعد الصلاة رأى النجاسة - 00:19:50

وعلم وتيقن انها كانت موجودة حال الصلاة اما ان يكون اصلا ما درى عن يعني يعني عن اه اه ان انه اصابته النجاسة ما درى من قبل ما درى لكن ما علم الا بعد الصلاة - 00:20:17

ما علم انه قد اصابته نجاسة الا بعد الصلاة. اذا هو جاهل الصورة الثانية ان يكون ناسيا لانه هو علم انه اصابته نجاسة قبل دخوله في الصلاة لكن نسي ان - 00:20:47

يتجنبها ناسي انه اصابته نجاسة ودخل بالصلاة وصلى ولا يدري ما شعر ولن تذكر ولا علم الا بعد الصلاة يقولون اعاد والصواب انه لا يعيد لكن قولهم اعاد الحقيقة بعضهم يفرق بين ما اذا بعضهم يفرق بين حال الجهل وحال النسيان. فاذا كان قد جهل - 00:21:05

من اصل ما درى انه اصابته نجاسة لم يعد وان كان قد علم بها ونسي فانه يعيد لانه فرط في عدم التطهر منه الصواب انه لا فرق بين المسألتين ولا بينهما والتي قبل - 00:21:41

فمن رأى على بدنه نجاسة بعد الصلاة وشك انها كانت فيها انه كانت على بدنه او ثوبه على الصلاة او علم انها كانت فيها لكنه قد جاء لها انه اصابته النجاسة - 00:22:06

او نسي ذلك. علم كان قد علم بها ولكنه نسي والصواب انه لا يعيد في كل هذه الاحوال كان صاحب الروضة على المسألتين يا جماعة ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها. لاحتمال حدوثها بعدها. لاحتمال شوف لي الشكل - 00:22:31

الاحتمال حدوثها بعدها ولا تبطل بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة. ولكن جهلها او نسيها اعاد. كما لو صلى محدثا ناسيا قياسا على وجوب آآ الاعادة على من نسي الوضوء - 00:22:59

ويقول قائل بعدم وجوب الاعداء انه فرق الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث مطار من الحدث مأمور ونسيان نسي المأمور لم يسقط عنه الجملة لانه يمكن تداركه لانه مأمور بالفعل - 00:23:25

اما من فعل المنهي عنه ناسيا او جاهلا فانه معذور نتكلم في الصلاة من تكلم في الصلاة اتبطل صلاته ناسيا بالحكم لم تبطل صلاته كذلك من تلبس بالنجاسة او لابس النجاسة جاهلا او ناسيا - 00:23:56

لم تبطل صلاته بذلك لان لان اجتناب النجاسة من قبيل من قبيل ترك المحذور ترك المنهي عنه فمن فعل المنهي عنه ناسيا او جاهلا ومعفو عن قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:24:29

نعم بعده. نعم او جاهل بالحكم كلها قايل انه انه قد اه ان على بدنه او ثوبه نجاسة او جاهلا بالحب اه قمت ايه وهو يعلم لكنه نسي متيقن لكن نسي ولا ما نسي - 00:25:03

يصلي يجب عليه ان يتخلص ان كان والحمد لله كما جاء في الحديث الرسول خلعنا عليه نعم ولو كان في ثوبه يا شيخ اخلع السروال بعد. يقدر ولا ما يقدر؟ صديق - 00:25:36

يفسخ الثوب. ها؟ يمشي يفصخ الثوب يعني افرض يعني الاحوال تختلف في حالة يمكن ان تخلع ثوبك يعني في المسجد ممكن ترمي الشمال ممكن تخلع النعلين كما فعل النبي عليه الصلاة - 00:26:01

في بيتك ممكن تخلع ثوبك عليك سروال طويل ها افسخ الثوب ثم الفنيلة قصدي صعبة لا الفنين ما يلزم ها وشو فيه متى ايه لأنو يجب عليه يطال احد المنكبين نعم - 00:26:21

نعم ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر من جبر عظمه بنجس افرض انه كسر عظم يد انسان الذراع وجبل يعني بحالة مستعجلة جسمي النجس وشدوه والان لا يمكن - 00:26:57

لو فكوه يتضرر يعود الكسر جبر عظمه بنجس كبيرة وضعوا الجبيرة والجبيرة نجسة افرض انها خشبة متسربة النجاسة افرض انها بعض من نجس من عظام بعض الحيوانات النجسة لم يجد نزعه مع الظرر اذا كان عليه ظرر لم يجد. وصلاته تكون صحيحة - 00:27:31

لان المعجوز عنه كعدمه فلا واجب لا واجبة مع عجز نقول يجب نزع ازالة النجاسة ولكن اذا عجز الانسان عن نسيها عليه ظرر لازالة هذه النجاسة تشبه ما سألت عنه من - 00:28:05

من المصاب يعني البول والبول في يعني فيه يعني في معلق بنا نجتمع فيه حتى لا يسير على وثيابه ولا يمكن للتحفظ وضع مانع من الخروج لا مضطر لانه يخرج - 00:28:31

الشيخ محمد عندكم صورها بمن انكسر عرضه فاحتاج الى ان يجبره يعني ما هو التجبير العادي من فوق من برا على برا لا نفسي العظم يحتاج توصيلة تجبير بتوصيلة فلم يجدوا ما يوصلون به ذلك العظم ويجبرونه الا عظم من حيوان نجس كعظم كلب مثلا - 00:29:02

والمسألة اه تصوير اذا اذا اتظعت الحقيقة ما يعني لا يعنينا مسألة الامثلة بعينها المهم انه من يرى عظمه بنجز تضرر بنزع وصلى لم يعد اعد العبارة. نعم ومن جبر عظمه بنجس لم يجب - 00:29:29

طلعه مع الظرر. لم يجب قلعه مع الظرر اذا فاذا صلى لم يعد هاي صلاته صحيحة لان قلع هذا النجس متعذر للظرر نعم. وما سقط منه من عضو او سن فطاهر - 00:30:00

اذا سقط من الانسان سن سنه طاهر بدني المسلم طاهر الانسان طاهر او عضو اصبع انقطع منه وهناك يعني ما يقطع من الحي وحكمه حكم ميتته ما قطع من البهيمة في الحديث ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 00:30:21
الفقهاء اخذوا من من هذا الحديث وغيره عبارة هي قاعدة ما قطع من حي فهو كميتة من قطع من حي من قطع من آآ السمكة المفروض انك يعني في حالك اسامة كان خطفت من من بدنها شيء - 00:31:06
بعض جسمها وهي راحت كبيرة ما حكم هذه القطعة؟ طاهرة وحلال لكن حيوان اخر يعني اه خروف قطعت اليته او قطعت الالية وهو حي باقي او ما هو بباقي افرض انه مات - 00:31:38
لكنها قطعت منه وهو حي فهذه كميتتي ما قطع من البهيمة وما قطع من حي فهو كميتة الادمي ما حكم ميتته؟ طاهر فما قطع منه حكمه حكم ميتة الادمي وان سقط نعم. وما سقط منه من عضو او سن فطاهر. فطاهر - 00:32:05
الجو محمد يثير عندكم يقول وش مناسبة هالمسألة ذي هذي في باب النجاسة يعني ما يعني بيان انواع النجاسة وما يعني بيان النجس من غير نجس وما ينجس بالموت وما لا ينجس - 00:32:36
يقول لو فرض انه قطع منه يعني شيء واعاده وهو يصلي وهو طاهر يعني لا يقدح في صلاته ولا يكون قد اه نجاسة افرض انه سنه لا نصوره بغيرها سقط منه السن واخذه وحطه في جيبه - 00:33:00
يعني بسيطة الحمد لله لقيناه سقط منه السن واخذ السن ووضعه في جيبه قد يكون حمل النجاسة نعم ايش متى حمله؟ يعني ركب فيه دم صحيح ماشي يعني يتحفظ يترك البول يسير على بدنه اذا كان يستطيع - 00:33:27
في وسائل المرأة تستثمر نضع شيء يمنع ومثل الان تيسر لهن الحفاظات وما الى ذلك كيما يعني ما يعني ما لا يستطيع يعني اذا كان النجاسة وكذلك المستحاضة اذا يعني تصلي ولو - 00:34:41
ولو وقع الدم على الحصير منا اذا كان الدم غزيرا يمتنع بوظع شي اذا تيسرت للناس انه يضع يعني كيس البول كان البول يسير كل وقت نعم. نعم ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام واعطاني ابل ومغصوب واسطحتها مثلها. وتصح - 00:35:10
اليها متصل بعضها ببعض وش الباروكة الاصبع هذي الباروكة من نوع الوسط من وسط الشعر له حكم الشعر نعم طيب كيف يقال بغير الشعر جائز؟ المذهب هذا هو القسم الثاني - 00:35:45
يذهب جوازه الرأي الثاني المنع من ذلك والجمهور فمن اجازه قال ان الممنوع هو وصل الشعر حديث جابر محمول على ذلك واما الوصف يعني ماذا نوصل الشعر بالشهر هذا عبارة كان مقتضى هذا انه بالاتفاق المنع - 00:36:42
اذا كان بغير الشعر ففيه الخلاف والحديث في اجمال ما قال اه لعن الله الواصلة والمستوصلة بشعر والاصل ان الشعر يوصل بالشعر او بغيره لاظهار ان الشعر طويل بل انا عندي الان - 00:37:12
ان القول بان النهي عام هذا امر لان الحديث غير يعني آآ يعني ما في تقييد لعن الله الواصلة والمستوصلة باطلاق لكن فريق من الناس تعولوا على وصل الشعر بالشعر - 00:37:45
نعم تقول انت لا لا لا ما يصلح اذا كان اذا كان مشكوك في قد يقال انه الاصل ما في شي الغالب اجل لا تعلم لكن طفل ما عليه حفاظة - 00:38:13
الرسول صلى وهو حامل امامة النجاسة التي في البطن هذه يقولون لا حكم لها النجاسة في معدنها لا حكم لها اامن حول ايش هذا الجوال ما عاده في الحال انت يعني تجادل في المثال - 00:38:45
الا في المسأل بعيد خله بعيد. المهم من افتراضية افتراضية بس يكفي يكفي. انا اتيت بمثال ممكن. سنه حطه في جيبه هذا عندك صحيح الميزانية انا قلت صحيح ايش يقول - 00:39:43
وش الدم كثير افرض انه السن آآ تلقاه في منديل ووقف فيه منديل واللي حاط شي كذا اوحى الان تفرضها كذا ما يخالف في المثال. المهم انه ما دام النزاع في المثال خله. جيب مثال ثاني - 00:40:08
الشيخ موجود مع المناشير وغيره الان تنقطع اليد خلال ست ساعات ممكن يقولون الاطباء يرجع العضو كما كان في الصلاة الله

يهديك بلا اشكال لكن هو كأنه ما هو متصور يجادل في كونه يعيده وهو يصلي - 00:40:38
لا هو تصور مثل ما قال الاخ انه ممكن طبيب حمل اصبعه مقطوعة من اجل تلحيم حمله ويصلي لان صادفت وقت الصلاة النزاع في التصوير ان تصوره في المثال الممكن في نظرك - 00:40:56
افتراضية نعم اعد كيف ارتد عليه ها يغسله لا يغسله البول شكون غير واضح اغسل من البول. استنزه من البول او كان هو مبتلى بوسواس ويشكك لا لا يلتفت اليه. نعم - 00:41:16
سائل يسأل ما هي البينونة ايش؟ ما هي البينونة ورد عندنا بينون في هذا السياق ما بين فصل في باب الطلاق بانت منه يعني انفصلت خلاص ما ابين من حي فهو كميتته - 00:42:10
يعني ما قطع وابين وفصل من حي فهو كما نعم سائل يسأل يقول احسن الله اليكم. الوالدة اطال الله اطال الله عمرها لا تستطيع القيام للوضوء لجميع الصلوات. ولكن تستطيع - 00:42:36
بعضها فماذا تعمل؟ جزاكم الله خيرا لا تستطيع الوضوء لكل الصلوات مصر اظن لو تجمع كان حسنا وتصلي بطهارة لان الجمع اقول فيه توسعة. نعم سائل يسأل يقول من امضى ولم يغسل ذكره وانثيه لجهله ولكن توضأ وصلى طاهرا هل يعيد ام لا؟ لا يعيد - 00:42:53
سائل يسأل يقول نحبكم في الله يا شيخنا ما حكم ما يسمى بالتسويق الشبكي جزاك الله خير واحبك الله التسويق الشبكي اه فيه احتيال وفيه تلاعب كبير فعندي الازهر عندي انه ما يجوز - 00:43:25
كان في تدرج وفيه يعني يقع يعني وليقع فيه ويتورط فيها المتأخرون السلسلة الاخيرة هم اللي يقعون في الورطة ويقعون في الخسارة في حيل على ابتزاز الاموال هذا هو الذي اتصوره عن - 00:43:54
هذه المعاملات وهي انواع واحد يجيب واحد والواحد نعم نعم وسؤال اخر يقول ما حكم خياطة الازار على شكل ما يعرف بالتنورة لا مانع لكن لا لا يجوز لبسه في الاحرام - 00:44:23
لان السائل يعني في الاحرام اما ازار يلبسه ويخيطه فليكن يسوي له تكة مثل تكة السروال ويربطه ويكون ازار مختوم وهذا سائل يسأل يقول يا شيخ ما واجبنا تجاه المنكرات كمهرجان الجنادرية القادم - 00:44:44
ادعو ربك بصلاح المسلمين احذر من شهوده انها اخوانك واصدقائك لا تذهب اليه لأنه عمل غلط جاهلي عمل جاهلي عيد عيدا. نعم يعود كل سنة ما هو بيوم نصف شهر او او ستة عشر يوما. نعم. نعم - 00:45:10
وهذا سائل يسأل يقول اذا كان شخص له راتب تقاعد اذا كان شخص له تقاعدي. تقاعدي فهل له ان يوصي بعد موته ان يخرج منه او ان ان يخرج منه نسبة صدقة - 00:45:42
لا لا اذا مات فليس هو له ما يتصرف فيه لمن خصص له وله نظام التقاعد الاستحقاق التقاعدي له النظام فاذا مات صاحبه الاول مثلا المورث خلاص انتهى وماله ما يملك - 00:45:59
نعم لا تنفذ وصيته فيه. نعم اجي لله الحكمة البالغة. الله تعالى يجري الاقدار من الخير والشر والمحبوب والمكروه لحكم بالغة يمكن يكون في نفس حتى الجنادرية موجودة او ما هي موجودة قد يأتي غبار ولله - 00:46:22
لكنه ايه ده ايه اذا اصابهم آآ فانه يؤذيهم وآآ يفسد عليهم بعض امرهم. ولهذا يحب آآ الغيورون يحب ذلك عليه لكن ما هو بلازم نقول انه والله الغبار جاء من اجل يعني بسبب ما ندري الله اعلم - 00:46:56
الذنوب والمعاصي كثيرة في الناس في هذه البلاد وفي غيرها والحدث الواحد يكون لله في حكم يصيب هذا ويصير مأجور لانه تأذى يعني اليس المسلم يؤجر على ما يصيبه من هم وغم حتى الشوكة - 00:47:20
اذا احتسبت ما يصيبك من اه اذى بسبب هذا الغبار تكون مأجورا ان شاء الله لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا نصب الى قوله حتى الشوكة ينساق اذا الانسان - 00:47:44
اصابه البرد او اصابه الحر وتأذى اصابه الغبار وكذا واتعبه اليس هذا نوع يعني مصيبة مصيبة صغيرة وكبيرة هناك ايش بدون تعيين

لمعين لأ ما تقول لا يعني الحدث الذي يظعف الشر - 00:48:02
اللي يضعف الشر العام رضيت بالله ربا بعد ايش الظاهر المذكور من بعد الشهادتين نعم. ولا تقال بعد لا لا تصلي على النبي بعد. مرة واحدة سائل يسأل يقول من حمل من حمل النجاسة في شيء يحفظها بحيث يكون بينه وبينها اللي ذكرناها من حمل اجازة في - 00:48:43
كمن يحمل دما او بولا للتحرير. نعم. نعم اه فانه يكون حاملا للنجاسة. نعم. قد يقال تصح الصلاة لانه هو ومن حملها في بطنه سواء لا لا ما هو سوا - 00:49:17
لا الدعوة ما هي صحيحة النجاسة في معدنها لا حكم لها. والان هي نجاسة نعم شيخنا الكريم اشهد الله اني احبك فيه قال الله تعالى وانك انك لا تهدي من احببت - 00:49:33
ما هو المقصود بالحب هنا المحبة الطبيعية انك لا تهدي من احببت يحب الانسان اباه وعمه وقريبه الرسول عليه الصلاة والسلام يحب عمه. والله تعالى يقول انك لا تهدي من احببت - 00:49:51
الرسول ما يعني ما ملكها ولا استطاع هداية عمه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء. وهو اعلم بالمهتدين. نعم والله ما ادري من كل وجه يبغض لكفره - 00:50:14
من كل وجه اذا كان اه اذا كان قريبك اباك او عمك يبغضه من كل وجه. واللي تعبه من جهة آآ المحبة الطبيعية يعني حرام عليك تحب المحبة الطبيعية ولا جائز - 00:50:36
المحبة طبيعية وانت تحبه المحبة الطبيعية وانت تبغضه في الله يبغضه لكفره. نعم ما له فضل تحبون اللي صنع لكم الايفون يقولون انه مات احزن عليه بعض الناس ابدا سائل يسأل يقول هل القرين يدخل مع ابن ادم الجنة اذا دخل ام له حساب لوحده؟ اعوذ بالله ايش؟ القريب - 00:50:55
لا والله القرين شيطان هو الى النار اذا احسن عليك ولا شيء وش لماذا يقول لا لا يكون الكافر صديقك لا يكون صديقا لك لكن ما يكون صديق شريك في العمل - 00:51:44
صديق ابو لكن لو احسن اليك يقع في نفسك محبة له حبة الله والمحبة الطبيعية بسبب لاحسانه اليك وانه نفعك في شيء خدمك طيب الوقت من الشبكة الوقت كم فات؟ - 00:52:20
طيب قل بعضهم يقول بعض السلام عليكم منعت الوزارة تناول الافطار الجماعي بالمدارس ويقوم بعض الاخوة بالافطار الجماعي بوقت الاستراحة. فهل اشاركهم بهذا الامر ام لا منعت يقول منعت الوزارة تناول الافطار الجماعي بالمدارس - 00:52:48
ويقوم بعض الاخوة بالافطار الجماعي بوقت الاستراحة فهل اشاركهم في في وقت الاستراحة؟ نعم ايه ده! ايه ده! ايه ده حصل فطر جماعي مانع انك تشاركهم سائل يقول السلام عليكم معلم كلف بتدريس مادة التربية الفنية - 00:53:11
وليس هذا من تخصصه وجرت عادة المعلمين في هذه المادة ان يكلفوا الطلاب برسم بعض الرسومات دون النظر لمقرر المادة. فهل يجوز لي ان افعل كما يفعل هؤلاء المعلمين ام اشرح المقرر علما اني لا اجيد شرح هذه المادة لعدم التخصص وما حكم - 00:53:45
طرح بعض الايات والاحاديث بدل هذه المادة لا اله الا الله اما رسم الحيوانات وتصوير الحيوانات لا يجوز لك لا لك ولا للمتخصص عن من رأى الرسومات التي يمكن اه تعطيهم دربة وتعطيهم اه نوع من الرياضة الذهنية - 00:54:05
جائز ان شاء الله ولو انك وجهتهم يعني في الشرح ونفعتم في جانب اخر وفي مادة اخرى فالامر واسع وقت الدروس في الغالب انها تتسع لاكثر من تقديرات المنهج الان توجههم - 00:54:34
المادة المخصصة التوجيه النافع وممكن ايضا ممكن انك ايضا تدخل على المعنى الشرعي من يعني من نفس نفس المادة يمكن تكيفها تكييفا شرعيا يعني يعني نعمة العقل ونعمة كذا ونعمة كذا وعلم الانسان ما لم يعلم - 00:54:59
نعم وهذا يسأل ويقول هل الشماغ والغترة والحذاء والجزمة والخاتم تدخل في مسمى الثوب لا لم تدخل تدخل في مسمى اللباس يمكن يمكن مثل الشماغ يشبه الرداء ويمكن يدخل في الثوب - 00:55:28

لكن الخاتم والنعم لا لا يقال له ثوب لباس ويسأل ويقول انا عافانا الله واياكم مصاب بحبوب الشباب وكثير ما احكها فيخرج منها دم يسيل قدر انملة. فهل يجوز ان اصلي باللباس - 00:55:54

الذي مر عليه الدم ام لا علما انه يحصل بشكل يومي هذا يسير يسير ما ينظر ان شاء الله نعم ما معنى كلمة ركاكة هذه من صفات الكلام هذا كلام ركيك - 00:56:09

يعني ثقيل لانه الركاكة تشبه يعني في مثل هذا تساوي ثقيل وضد الركيك السهل بمعنى كلام ثقيل عسر ما تنطقه اه ما ينطقه الانسان بسهولة يعني يطلب منه الناس فيها الجملة فيها تعقيد. يعني تقول تعقيد او ركاكة. نعم - 00:56:33

هذا يسأل ويقول اذا منعت الهيئة عن الانكار في الجنادرية هل يتعين على الجميع الانكار لا ما يتعين اذا منعت الهيئة فغيرهم من باب اولى. نعم وهذا سائل يقول او بالاصح داع يدعو - 00:57:06

احسن الله اليكم نرجو نرجو من الشيخ الدعاء لاهل الشام في سوريا ان يفرج همهم نسأل الله ان يفرج هم المهمومين في سوريا وفي بلاد المسلمين نسأل الله ان ينصر المجاهدين وينصر - 00:57:22

المظلومين يرحم المستضعفين. ويغفر لموتى المسلمين ويشفي مرضانا ومرضى المسلمين ادعوا ربكم في هذا المجلس وفي غيره. نعم انتهت - 00:57:36